بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد : ٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / كاظم تركي جميل وكيله المحامي عبد الامير حسن .
المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ / ١. وزير الزراعة/اضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عدنان سعدي ابراهيم .
٢. وزير المالية/اضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي مهند فلاح حسن .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليهما (المميز عليهما/إضافة لوظيفتهما) قاما بفسخ العقد المبرم بينه وبينهما من جانب واحد بأمر من رئيس النظام السابق بموجب الكتاب المرقم (٤٧١٩٩) في ١٩٨٦/١٢/٢ بسبب اتهامه بالاشتراك في حركة محمد عايش وجماعته وطلب الحكم بالغاء الكتاب انف الذكر ، أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠٠٨/١٢/٢٩) وبعدد اضبارة (٤٦/ق/٢٠٠٨) حكماً يقضي بإلغاء الأمر المطعون فيه وإلغاء آثاره القانونية وقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) والموزخ ٢٠١٠/٨/١٦ للأسباب التي وردت فيه واتباعاً للقرار التمييزي فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ وبعدد اضبارة (٤٦/ق/٢٠٠٨) حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى وتحميل المدعي أتعاب المحاماة ذلك ان محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة الأمر المطعون فيه استناداً لحكم الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٥/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك ان الحكم المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ وطعن فيه ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ وحيث ان مدة الطعن هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً به استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فتكون مدة الطعن قد انتهت يوم ٢٠١١/٥/١٠ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انتهاء المدة القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية ، عليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي